بخلاف المامور باقامة الجمعة فانه يستخلف بلا تفويض للاذن دلالة
ابن ملك وغيره وما ذكر مثلا اخره وقال في البحر لا اصل له وانما هو فهم
فهمه من بعض العبارات وقدمنا في الجمعة نايب القاضي المفوض اليه
الاستنابة فقط لا العزل نايب عن الاصل وهو السلطان وح فلا
علك ان يعزله القاضي بغير تفويض منه للعزل ايضا كوكيل وكيل وكذا
لا ينعزل ايضا بعزله ولا بموته ولا بموت السلطان بل يعزله زيلعي وعيني
وبن ملك وغيرهم في الوكالة واعتمده في الدرر والملتقى وفي البزازية
وعليه الفتوى وتمامه في الاشباه وفي فتاوى المص وهذا هو المعتمد
في المذهب لا ما ذكره بن الغرس لمخالفته للمذهب ونايب غيره اي
غير المفوض له ان قضى عنده او في غيبته واجازه القاضي صح قضاوه
لو اهلا بل لو قضى فضولي او هو في غير نوبته واجازه جاز في القضا
فرع في الاشباه والمنتقى من المحبية لو فوض لعبده ففوض
لغيره صح ولو حكم بنفسه لم يصح ولو عتق فقضى صح بخلاف صبي بلغ
واذا رفع اليه حكم قاض خرج المحكم ودخل الميت والمعزول والمخالف
لو ابه لانه نكرة في سياق الشرط فتعم فافهم اخر يعد انتفى اذ
حكم نفسه قبل ذلك كذلك بن كمال نفذه اي الزم الحكم والعمل
بمقتضاه ولو مجتهدا فيه عالما باختلاف الفقهاء فيه فلو لم يعلم لم يجز
قضاوه ولا يمضيه الثاني في ظ المذهب زيلعي وعيني وبن كمال لكن
في الخلاصة ويفتى بخلافه وكانه تيسيرا فليحفظ بعد دعوى صحيحة
من خصم على خصم حاضر والا كان افتا فيحكم بمذهبه لا غير بحر وسيجي اخر
الكتاب واذا ارتاب في حكم الاول لم يطلب شهود الاصل قال وبه
عرف ان تنافيذ زماننا لا تعتبر لترك ما ذكر وقد تعارفوا في زماننا

القضا

المقضا بالموجب وهو عبارة عن المعنى المتعلق بما اضيف اليه في ظن القاضي
شرعا من حيث انه يعتنى به فان احكم حنفي بموجب بيع المدبر كان معناه
حكم ببطلان البيع ولو قال الموثق وحكم بمقتضاه لا يصح لان الشي لا يقتضي
بطلان نفسه وبه ظ ان الحكم بالموجب اعم ذكره الا ما عري عن دليل مجمع
او خالف كتابا لم يختلف في تاويله السلف كمتروك تسمية او سنة مشهورة
كتحليل بلا وطي لمخالفته حديث العسيلة المشهورة او اجماعا كحل المتعة
لاجماع الصحابة على فساده وكبيع ام ولد على الاظهر وقيل ينفذ على الاصح و
من ذلك ما لو قضى بشاهد ويمين المدعي لمخالفته للحديث المشهور البينة
على من ادعى واليمين على من انكر او بقصاص بتعيين الولي احدا
من اهل المحلة او بصحة نكاح المتعة او الموقت او بصحة بيع
عبد معتق البعض او بسقوط الدين بمضي سنين او بصحة طلاق
الدور وبقا النكاح كما في بابه وقضا عبد وصبي مطلقا او
قضا كافر على مسلم ابدا او غوذلك كالتفريق بين الزوجين بشهادة
المرضعة لا ينفذ في الكل وعد منها في الاشباه نيفا واربعين وذكر
في الدرر لما ينفذ سبع صور منها لو قضت المراة بحد وقود وسيجي متنا
خلافا لما ذكره المص شرحا والاصل ان القضا يصح في موضع الاختلاف
لا الخلاف والفرق ان للاول دليلا لا الثاني وهل اختلاف الشافعي
معتبر الاصح نعم صدر الشريعة يوم الموت لا يدخل تحت القضا
بخلاف يوم القتل فلو برهن على موت ابيه في يوم كذا ثم برهنت
امراة ان الميت نكحها بعد ذلك قضى بالنكاح ولو برهن على قتله فيه
فبرهنت ان المقتول نكحها بعده لا تقبل وكذا جميع العقود والمداينات
الا في مسيلة الزوجة التي معها ولد فانه تقبل بينتها بناء على

Copyright © King Saud University